

الجمهورية اللبنانية

وزارة الدفاع الوطني

قيادة الجيش

اركان الجيش للعدد

1- تضمنت القوانين اللبنانية (القانون الدستوري وقانون الدفاع الوطني وتعديلاته) حقوق المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية المتوافقة مع مضمون المادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، بحق كل فرد في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة.

2- ان القانون الدستوري اللبناني والقوانين الأخرى المرعية الاجراء، يحترم هذه الحريات حيث نصت مقدمة الدستور الفقرة (ب) على أن: "لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم موثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء"، والفقرة (ج) الى أن: "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد..."

3- الغيت خدمة العلم (التجنيد الاجباري) في الجيش، بموجب قانون رقم 665 صادر في 4 شباط 2005، وأصبحت الخدمة العسكرية خدمة طوعية فقط.

4- ان التطوع في الجيش اللبناني يكون بموجب عقد يوافق عليه المتطوع بملى ارادته وفقاً للمادة 31 من المرسوم الاشتراعي رقم 102 الصادر في 16 ايلول 1983 (قانون الدفاع الوطني) التي تنص على "عقد التطوع":

- باستثناء الحالات الخاصة والمنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي، يجري تعيين المتطوعين في الجيش بموجب عقد تطوع تتراوح مدته بين ثلاث سنوات وعشرة سنوات.
- يوقع عقد التطوع قائد الجيش وصاحب الطلب

5- في حال وجد المتطوع أن الخدمة العسكرية أصبحت تتعارض مع حرية فكره ووجدانه ودينه، يمكن طلب فسخ عقد تطوعه وفقاً للقوانين الوطنية المرعية الاجراء (قانون الدفاع الوطني).

البرزة في 2017/2/11

العماد قهوجي قائد الجيش

عنه العميد الركن الحسن

نائب رئيس الاركان للعدد بالوكالة